

المسؤولية المدنية لأعوان الصحة العمومية

الأسعد عمارة مستشار مقرر رئيس بنزاعات الدولة

تقوم المسؤولية المدنية لأعوان الصحة العمومية على أساس الخطأ. فهي إذن مسؤولية خطئية: "Responsabilité pour Faute". والمقصود بالخطأ هنا هو الخطأ الإستشفائي " La Faute Hospitalière " .

إن شروط مسؤولية أعوان الصحة العمومية توجد بالفصل 85 من مجلة الالتزامات والعقود (المجلة المدنية التونسية) المحرر منذ 16 ديسمبر 1906 والذي يقتضي أنه: " إذا تسبب متوظف أو مستخدم بإدارة عمومية في مضرة غيره حسية أو معنوية حال مباشرته لما كلف به وكان ذلك عمداً أو خطأ فاحشاً منه فهو ملزوم بجبر ذلك إذا ثبت أن السبب الموجب لذلك هو تعمده أو خطأه لكن إذا كان الخطأ غير فاحش فلا قيام لمن حصلت له المضرة على المتوظف إلا إذا لم تكن له وسيلة أخرى للتوصل إلى حقه . "

ويلاحظ من خلال مقتضيات هذا الفصل أن الخطأ يمكن أن يكون بسيطاً أو أن يكون فاحشاً.

فإذا كان الخطأ بسيطاً فإنه يرتب مسؤولية المرفق العام ويكون النظر فيه من إختصاص المحاكم العدلية أو الإدارية.

وإذا كان الخطأ فاحشاً فإنه يرتب المسؤولية الشخصية للعون الذي إرتكبه ويكون النظر فيه من إختصاص محاكم الحق العام.

- الفصل 8 من القانون عدد 112 لسنة 1983 يتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية:

ينص هذا الفصل في فقرته الثانية: " إذا وقع تتبع عون من طرف الغير من أجل خطأ وظيفي يجب على الإدارة أن تتحمل ما قد يصدر ضده من أحكام بغرم الضرر".

- الأمر عدد 1634 لسنة 1981 المؤرخ في 30 نوفمبر 1981 المتعلق بالتنظيم الداخلي للمستشفيات والمعاهد والمراكز المتخصصة التابعة لوزارة الصحة العمومية:

اقتضى الفصل 74 من هذا الأمر: " يكون الموظفون مسؤولين مدنيا أمام المؤسسة ونحو الغير عن الأضرار الحاصلة بصورة غير شرعية سواء كان ذلك قصدا أو إثر تهاون أو عدم تبصر خطير أثناء ممارسة نشاطهم ".

- القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996 المتعلق بتنقيح القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 01 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية:

الفصل 17 منه نصّ أنه: " تختص الدوائر الابتدائية بالنظر إبتدائيا في :

- الدعاوى الرامية إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها الإدارية غير الشرعية أو من أجل الأشغال التي أذنت بها أو من أجل أضرار غير عادية ترتبت عن أحد أنشطتها الخطرة...

أن القضاء الإداري هو الذي أصبح مختصاً بقضاء التعويض على الأضرار التي يمكن أن يلحقها أحد أعوان الصحة العمومية بالمتعاملين مع المرفق العام للصحة.

1 - خصائص الخطأ بالنسبة لأعوان الصحة العمومية :

الصيغة المرفقية :

فالفصل 84 م.إ.ع. يقيم مسؤولية الإدارة عن الأفعال أو الأخطاء الصادرة من "نوابها ومستخدميها حال مباشرتهم لما كلفوا به..."

وردت خصوصية مسؤولية الإدارة صلب الفصل 85 م إ ع وتتمثل في تحمل الإدارة مسؤولية التعويض عن كل ضرر يلحقه العون العمومي نتيجة خطئه. وهذا الخطأ يجب أن يكون بسيطاً Faute simple لا فاحشاً Faute lourde إذ أن العون في هذه الحالة الأخيرة يتحمل واجب جبر ذلك الضرر.

الخطأ المرفقي حسب الأستاذ توفيق بوعشبة هو : " الخطأ الذي لا يقع على عاتق احد أعوان الإدارة بصورة شخصية وفردية، والذي يكون متمثلاً في خلال ما اعتري السير العادي للمرفق "

وهو بالنسبة للأستاذ J- Rivero :

" **La faute de service** est une défaillance dans le fonctionnement normale du service, incombant à un ou plusieurs agents de l'administration, mais non imputable à eux personnellement ».

وعموماً يتمثل الخطأ المرفقي في أعمال قسمها الفقهاء إلى ثلاثة أقسام وهي :

1- المرفق يؤدي خدمة على وجه سيء: le service a mal fonctionné
كأن يكون الضرر بسبب سوء تنظيم المرفق العام Mauvais aménagement
...de service

2 - المرفق لم يؤد الخدمة المطلوبة منه Le service n'a pas fonctionné
موقف سلبي وقفته الإدارة بإمتناعها عن إتيان تصرف معين

3 - المرفق يبطئ في أداء الخدمة أكثر من اللازم Le service a fonctionné tardivement
وهي الصورة التي تتباطأ فيها الإدارة أكثر من المعقول في أداء الخدمات مما ينجر عنه ضرر للأفراد.

الخطأ الإستشفائي

يقدم الأستاذ رضا جنيح التعريف التالي:

"...Tout manquement aux obligations du service qu'elle peut consister en une action, comme une abstention; qu'elle peut résulter d'un agissements volontaire ou d'une simple négligence; qu'elle peut avoir pour origine une illégalité ou une simple opération matérielle"

فالخطأ الإستشفائي هو كل تقصير أيّا كان مرتكبه، إطار طبي، شبه طبي، إداري وحتى العملة في تسيير المرفق الإستشفائي.

التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي:

الخطأ الشخصي هو ذلك العمل الضارّ القابل للفصل عن الممارسة العاديّة للعون لوظيفته. فهو ممارسة في الوظيفة لكنّها خارجة عن إطار الوظيفة، إذا هو عمل معيّن يمارسه العون العمومي إبان أدائه لوظيفته، لكنه بعيد عن قواعد الوظيفة وسلوكاتها، لذا تخضع هذه الأعمال للقانون الخاص ولحكم القضاء العدلي.

تستند التفرقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي إلى ثلاثة معايير: المصدر والصبغة والهدف.

أي أن يصدر عن العون العمومي تصرف إرادي الهدف منه خدمة غايات شخصية لا وظيفية. فمصدر التصرف ينبغي أن يكون قطاعا العون العمومي، أما صبغته فينبغي أن تكون تصرفا إراديا أتاه العون عن دراية ووعي بنتائج ذلك، وبهدف خدمة غايات شخصية بحتة غير وظيفية.

الخطأ البسيط والخطأ الجسيم

الخطأ البسيط : " الهفوة المغنقرة " التي بالإمكان أن تحصل لأي عون بأي مرفق، وذلك بكونه خطأ غير عادي وقع فيه رجل ميدان ممارس عازره لحظة ارتكاب الخطأ التطبيق السليم لقواعد مهنته.

أما أهم الأسباب الموقعة في الأخطاء الجسيمة فتكمن في الإستخفاف والإستهتار واللامبالاة من جهة، وهي أسباب تفسر بغياب الضمير المهني والوازع الأخلاقي خصوصا في مادة حساسة متصلة بحرمة الكيان البشري. ومن جهة أخرى قد تعود الأسباب إلى النقص المعرفي والفني للمادة.

2 – مجال الخطأ بالنسبة لأعوان الصحة العمومية:

إن الذي يدفع للبحث في مجال الخطأ بالنسبة لأعوان الصحة العمومية، رغما عن صبغته المرفقية وعن عدم العمل بنظام التدرج في الأخطاء، كما كان الحال في فرنسا قبل قرار أفريل 1992، يكمن في الفائدة العملية التي تستحق حتما الدرس، والمتمثلة خاصة في تحديد مقترف الخطأ لا لتحميله المسؤولية بل لحفظ حق الإدارة في الرجوع عليه، وهو ما كرّسه فقه قضاء المحكمة الإدارية التونسية ومن قبله فقه القضاء الإداري الفرنسي

الأخطاء الطبية: Les fautes médicales

الفرع الأول: مفهوم الخطأ الطبي:

"... les actes médicaux qui ne peuvent être exécutés que par un médecin ou un chirurgien ou par un auxiliaire médical que sous la responsabilité et la surveillance directe d'un médecin, dans des conditions qui lui permettent d'en contrôler l'exécution et d'intervenir a tout moment".

فالخطأ الطبي هو إذن كل تقصير أثناء القيام بالأعمال الطبية، والأعمال الطبية هي الأعمال التي لا يمكن أن يقوم بها غير طبيب أو جراح أو أحد مساعديه لكن تحت مسؤولية طبيب ورقابته المباشرة وفي ظروف تمكنه من مراقبة ذلك التدخل في أية لحظة.

وبما أن الخطأ الطبي قد ينشأ عن إحدى المرحلتين التي يمر بها، أي مرحلة التشخيص (تخصّ الطبي وحده) ومرحلة العلاج (يشترك فيها الطبيب مع الإطار شبه الطبي)، فإن على القاضي فحص الوقائع بكل ثبات وروية ليتمكن من تحديد الخطأ بكل دقة، مع العلم أنها عملية صعبة نظرا للصبغة الفنية للمادة الطبية.

القاضي الإداري التونسي قد كيّف، وإن كان ضمناً كخطأ طبيّ علاجي تقصير الممرضة التي كلفت بتنظيف الجرح من طرف الطبيبة المشرفة على القسم الإستعجالي بالمستشفى.

كما تعدّ من قبيل الأخطاء الطبيّة العلاجيّة، الأخطاء المتعلّقة بتنفيذ العلاج أو العمليّة الجراحيّة كنسيان مقصّ وضمّادات بجسم المريض، أو التّأخير غير المبرّر في إجراء عمليّة، أو أن يقع حقن مواد دون إجراء إختبار قبلي Préalable للوقوف على المضاعفات، أو حرق طفل بمناسبة إجراء علاج إشعاعي، وعموما تعدّ كل رقابة طبيّة سيّئة خطأ طبيّاً علاجياً.

الأخطاء غير الطبيّة: الأخطاء العلاجيّة:

قد قدّم الأستاذ J. Mentador التعريف التالي للعمل العلاجي اعتماداً على معيار طبيعة هذا العمل:

" L'acte de soins n'est autre que l'application matérielle du traitement prescrit par le médecin".

فيكون العمل العلاجي حينئذ المباشرة المادية للعمل الموصوف من قبل الطبيب أي تطبيق الوصفة الطبيّة. وتأسيساً على ذلك يكون الخطأ العلاجي كل تقصير في المباشرة الماديّة للعلاج الموصوف من قبل الطبيب.

اعتبرت المحكمة الإداريّة التونسيّة أنه " من الأكيد أن المضاعفات الناتجة عن عدم تطهير الجرح كان سببها تقصير من طرف الممرضة التي كلفت بالعلاج. وأن هذا التقصير من طرف الممرضة يعتبر خطأ مرفقياً يرتّب مسؤوليّة المؤسسة الإستشفائيّة ".

وقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى أن عدم وضع الضمّادات بالكيفيّة السّلمية يعدّ خطأ علاجياً. كما يعتبر خطأ علاجياً السهو عن إعطاء المريض الدواء، أو حقنه بطريقة سيّئة نتج عنها شلل جزئي، أو حرق طفل في رأسه وأذنه اليسرى بعد إستعمال أشعة X دون أخذ الإحتياطات اللازمة والمفروضة في مثل هذه الأعمال، أو غياب المراقبة الصحيّة الضروريّة للمتبرعين بالدم، كلها أخطاء يصنّفها البعض من قبيل الممارسة المعيبة للعلاج " L'administration déficiente de soins".

الأستاذ عمارة مستشار مقرر رئيس بنزاعات الدولة